القرار عدد : 379
المؤرخ في : 2004/3/31
الملف التجاري عدد : 2002/1311

عقد الكراء – تغيير الممثل القانوني للشركة – حوالة الالتزام (لا)

لما كانت الشركة قائمة بذاتها وتتوفر على شخصية معنوية وهي طرف بصفتها هذه في عقد الكراء فإن تغيير ممثلها القانوني لا ينفي عنها التزاماتها ولا يشكل حوالة الالتزام.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة الشركة العقارية للشمال أن لها بيد المطلوبة في النقض شركة أ – ن – أ – ج للاستيراد والتصدير المكتب المبين بالمقال على سبيل الكراء بمشاهرة قدرها 2200,00 درهم وأن المكترية تقاعست عن أداء الواجبات الكرائية طالبة الحكم عليها في شخص ممثلها القانوني عبد المجيد بن عجيبة مبلغ 64899,50 درهم واجب كراء المدة من يوليوز 97 إلى غاية 99/12/16 مع تعويض قدره 3000,00 درهم. وبعد جواب المدعى عليها مؤكدة أن الدعوى معيبة لأنها قدمت ضدها في شخص المسمى عبد المجيد بن عجيبة مع أن ممثلها القانوني شخص آخر قضت المحكمة الابتدائية على الشركة المدعى عليها بأدائها للمدعية المبالغ المطلوبة مع حصر التعويض في مبلغ 1000,00 درهم وذلك بحكم استأنفه عبد المجيد بن عجيبة مؤكدا أن الشركة بيعت لشخص آخر وهو الذي أصبح

الممثل القانوني لها ويجب أن تقام الدعوى ضده طالبا من محكمة الاستئناف إخراجه من الدعوى، وبعد جواب المستأنف عليها وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق باعتبار المسمى عبد المجيد بن عجيبة الممثل القانوني لشركة ب أ ن أ ج وتصديا الحكم من جديد بإخراجه من الدعوى وبتأييد الحكم مبدئيا مع تعديله وذلك بالحكم على شركة ب أ ن أ ج في شخص ممثلها القانوني وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة (المدعية) على المحكمة خرق القانون وانعدام التعليل : ذلك أن الطاعنة أثارت أمام محكمة الاستئناف بأن الالتزام المدلى به في الملف لا علاقة لها به طبقا للفصل 228 ق ل ع التي تفيد بأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، وبأن حوالة الحقوق في الشركة المدعى عليها لم تبلغ إلى الطاعنة طبقا للفصل 195 ق ل ع ولم تقبلها وبالتالي فان محكمة الاستئناف لما بنت قرارها على شهادة السجل التجاري وعلى شهادة الالتزام الصادرة عن شخص لا علاقة له بالطاعنة تتضمن بأنه هو الممثل القانوني الجديد بدلا من المكتري السابق عبد المجيد بن عجيبة بالرغم من أنها لم تبلغ بحوالة هذا الحق تكون المحكمة قد خرقت الفصول المحتج بها وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.

لكن حيث ردت محكمة الاستئناف على دفوع الطاعنة بما مضمنه (بأن الشركة المدعى عليها ب أ ن أ ج هي شركة قائمة بذاتها وتتوفر على شخصية معنوية وهي طرف في عقد الكراء موضوع الدعوى وأن تغيير ممثلها القانوني لا ينفي عنها التزاماتها ولا يشكل حوالة الالتزام كما تدعي المستأنف عليها، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم القاضي على الشركة بالأداء وألغته فقط في شقه المتعلق بالممثل القانوني مصرحة بإخراج المسمى بن عجيبة عبد المجيد من الدعوى لانعدام صفته والمحكمة بتعليلها المشار إليه والذي لم يكن محل مناقشة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من طرف الطاعنة تكون قد بررت ما قضت به دون أي خرق للمقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بودي بوبكر والمستشارين السادة: بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليمة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الادريسي نعيمة.

رئيس الغرفة **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض